والنظر ان زاده وعراه وقيده في حواشي المنهج بما اذا كانت خشنة فيه بنحو الحناء
وفي حواشيه للحلبي نحوه قوله لم يجزه في الامداد يكفي مسح الكعب في بالوتيرة
من محل الفرض غير العقب لكن وهذا في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافيه
استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا قوله الاعلى روى ابو داود باسناد
صحيح عن علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفا على
خف فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف
وان كانا صالحين وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلى ووصل
البلل من محل الخرق الى الاسفل كفى ان قصد الاعلى وحده ولو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه وان تحمل المشقة وغسل ما عليه ثم وضع الجبيرة خلافا للخطيب
وقد يسن لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزأ مسح الخف عليها ودايم الحدث
ومتيمم لا لفقد الماء بل لعلة انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث والا فنوافل فقط
وتقدم صورة التيمم لا لفقد ماء من ايضاحه **فصل في نواقض الوضوء** قوله
ما ينتهي به على انه المراد من قوله نواقض الوضوء لان الاصح ان تلك الاسباب
غايات له لا نواقض ثم رجح الاول ورجحه ايضا على قوله لا غير قوله داخل
الدبر اي ذلك الباسور وكذلك الباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج
او زاد خروجه وكمقعدة المبسور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها
لم تنتقض وان الحاملها بقطنة ثم دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء
منها خروجه حال خروجها قوله محل قضاء لحاجة اي الغائط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة وفي الاية تقديم وتاخير اي اذا قمتم الى الصلاة
من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا الخ قوله او على

سئل

الاسفل

سئل فقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله المجاورة في الاتقان للسيوطي
انه يستعمل البول قوله اي علم وجوده اي المذكور من الريح والصوت فعلم ان الصوت
هو المراد من الحديث لا حقيقة السمع والشم قوله بذلك اي الغائط والمذي
والفساء والضراط قوله اولا اي اول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان
امني بمجرد نظر وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني فقوله

نظر وفكر ثم نوم قاعد ... ايلاجه في خرقة هي تقيض
وكذاك في ذكر ونرج بهيمة ... ست اتت في روضة لا تنقض

ويراد وطئ محرمة ولف ليح المني بنحو فخذه وسيأتي محترزات ما اجمله الشارح
هنا في كلامه وبينت في الاول فوائد عدم النقض بالمني ومنها نية سنة الوضوء
به قبل الغسل والا نوى به رفع الاصغر قوله اعظم الامرين اي بخصوص
كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين
وقد بينت ما في ذلك من نقد وجواب في الاول والمراد بكونه اوجب اعظم
الامرين ان لم يدخل في الموجب اذ هو مرتب على خروجه وارادة نحو الصلاة
قوله مني غيره محترز قوله مني الشخص نفسه وقوله بعد استدخاله محترز
قوله اولا قوله ينقض اي ويوجب الغسل وان لم ينفصل وخروج بعضه ككله
فلو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل وانتقض وضوؤه
هذا ما اعتمده الشارح وكذلك صحح المصنف واعتمد م ر في الجاف وجوب الغسل
ولا نقض ونقله عن افتاء والده ونقل في المغني عن افتاء والد م ر خلافه
وسئل م ر عن ذلك فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي النهاية
لو التف بعضو لم يجد انتقض وضوؤها ولا غسل عليها واعتمد الخطيب انها
تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط
انتهى وهو مبني على امكان تصور بعض الاعضاء من احد المنيين وفي التحفة
الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وبينت في الاصلين

Copyright © King Saud University